جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 11, Issue 2, June 2025

الإصدار الحادي عشر، العدد الثاني، يونيو 2025

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الحادي عشر، العدد الثاني، يونيو 2025

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. الاستفهام في القرآن الكريم: أغراضه وأثره في فهم المعنى	15_1
2. أثر لغة البيان في فهم القرآن الكريم	37_16
3. مجالات التفسير الموضوعي، دراسة نقدية	63_38
4. مصطلح (حسن المعرفة) عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية (نماذج مختارة)	81_64
5 أثر خيار الرؤية في عقد البيع وتطبيقاته العملية ومسقطاته	96_82
6. من اختيارات القاضي عبد الوهاب المالكي في بابي الإقرار، والشفعة من كتاب: (المعونة)؛ دراسة فقهية مقارنة	117_97
7. الإيمان بربوبية الله تعالى وما ينقضه من الإلحاد والشرك	159_118
8. النوازل المعاصرة في والسياسة الشرعية وموقف الدعوة الإسلامية منها	184_160
9. برامج التأصيل الشرعي والفاعلية في الجمعيات الخيرية العلمية وأثرها في الدعوة إلى الله من وجهة نظر مستفيدي الجمعيات الخيرية العلمية بجدة	200_185
10. وسائل الدعوة إلى الله وأساليبها في جمهورية المالديف	218_201

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
11. نظريّة الأفعال الكلاميّة في نماذج من فنّ التوقيعات (دراسة تداوليّة)	248_219
12. استراتيجيات تطوير المستوى اللغوي في تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها	268_249

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدى عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصرى
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الواسع إسحاق ناصر الدين.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد أحمد عبد الحميد طايل
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة.
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 11، Issue 2، June 2025

ISSN: 2462-2508

أثر خيار الرؤية في عقد البيع وتطبيقاته العملية ومسقطاته

د.عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين

أستاذ مشارك الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا

abdel.rahman@mediu.edu.my

ملخص

تناول هذا البحث أثر خيار الرؤية في عقد البيع من خلال توضيح معنى الرؤية وشروط ثبوتها والعقود التي يثبت فيها الخيار،وبيان مسقطاته،وتطبيقاته العملية في الفقه الإسلامي، وتم استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي، من خلال بيان توضيح الرؤيةوشروطها وأثارها،وكذلك المنهج التحليلي لبيان العلاقة بين خيار الرؤية و آراء الفقهاء في البيع بالرؤية السابقة للمبيع وتحليلها، وصولًا إلى تحليل هذه الآراء لتحديد منطلقه ونهايته ومبطلاته. كما سلط البحث الضوء على أثر خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع في التطبيقات العملية. وقد قُسّم البحث إلى ستة مطالب، وتم التوصل إلى بعض النتائج من أهمها ثبوت خيار الرؤية في التطبيقات العملية للفقه الإسلامي مثل: بيع العقارات والمنقولات، بيع الجزاف، بيع الأنموذج، بيع الأعمى وخيار الرؤية لديهم يعد خيارا شرعيا يثبت في العقد دون حاجة لاشتراطه ودون دخل لإرادة المتعاقدين في إنشائه وثبوت خيار الرؤية فى الإجازة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحو ذلك لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء فيثبت فيها خيار الرؤية ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك لأن هذه العقود لا تحتمل الانفساخ برد هذه الأموال.

الكلمات المفتاحية: الأثر،خيار،الرؤية، العقد،التطبيقات.

Summary

This research addresses the impact of the option of sight on sales contracts by clarifying the meaning of sight، its conditions، contracts in which the option is established، its invalidation، and its practical applications in Islamic jurisprudence. The descriptive inductive approach was used to clarify sight، its conditions، and effects. The analytical approach was also used to demonstrate the relationship between the option of sight and the opinions of jurists on sales based on prior sight of the sold item and analyze them، arriving at an analysis of these opinions to determine its starting point، end، and invalidators. The research also sheds light on the impact of the option of sight on the conclusion of sales contracts in practical applications. The research was divided into five demands، and some results were reached، the most important of which is the establishment of the option of sight in practical applications of Islamic jurisprudence، such as: the sale of real estate and movable property، the sale of the lump sum، the sale of the model، the sale of the blind، and the option of sight is considered a legal option established in the contract without the need to stipulate it and without the will of the contracting parties entering into it، and the establishment of the option of sight in the approval and reconciliation of the claim of money and division and the like because these contracts are dissolved by the return of these things، so the option of sight is established in them and is not established in the dowry and the compensation for divorce and reconciliation of the blood of premeditated murder and the like because these contracts do not bear the termination by the return of these funds.

المقدمة

نظرا لأن عقد البيع من أكثر العقود انتشاراً بين الناس قديماً وحديثاً، لاعتماد الإنسان منذ القدم على تبادل السلع، وتجنبا لحدوث منازعة بين المتعاقدين، وذلك عند بيع العين الغائبة؛ فجاءت خيارات البيع عليه لمنع المنازعة والجهالة و تحقيقاً لمصلحة المشتري في الإمضاء أو الفسخ ومن حرص الفقه الإسلامي على رد المبيع وجعلت العقود غير لازمة إلابعد رؤية المبيع و رده إذا كان المبيع خلاف المواصفات، ومن هنا جاء البحث عن أثر خيار الرؤية في عقد البيع،وذلك لأن خيار الرؤية يكتسب أهمية كبيرة لتعلقه بجانب مهم من جوانب الحياة العملية ألا وهو جانب المعاملات المالية وبالأخص في عقود المعاوضات، بتوضيح معنى الرؤية وشروط ثبوتها والعقود التي يثبت فيها الخيار وبيان مسقطاته وتطبيقاته العملية في الفقه الإسلامي،في ستة مطالب و تم استخدام المنهج الوصفي والاستقرائي، من خلال بيان وتوضيح الرؤية وشروطها وأثارها،وكذلك المنهج التحليلي لبيان العلاقة بين خيار الرؤية و آراء الفقهاء في البيع بالرؤية السابقة للمبيع وتحليلها، وصولًا إلى بداية ونهاية خيار الرؤية ومسقطاته، و بيان تأثير خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع في تطبيقاته العملية، وثبوته في التطبيقات العملية للفقه الإسلامي مثل: البيع عبر المنصات الإلكترونية، وبيع العقارات والمنقولات، وبيع الجزاف،و بيع الأنموذج، وبيع الأعمى، ويعد خيار الرؤية خيارا شرعيا يثبت في العقد دون حاجة لاشتراطه ودون دخل لإرادة المتعاقدين في إنشائه أو لما وصف به.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن كثيرًا من العقود المعاصرة خاصة تلك التي تُبرم عن بُعد أو استنادًا إلى أوصاف دون رؤية حسية، والتي تثير إشكالات فقهية وقانونية تتعلق بحماية أطراف العقد من الغرر والغبن، ولذا كانت الحاجة إلى تفعيل خيار الرؤية كأداة فقهية لضبط هذه العقود وضمان العدالة التعاقدية، من خلال تحقيق خيار الرؤية المقصود منه في العقود المعاصر، ببيان مشروعيته، وضوابطه، وتطبيقاته في البيوع الحديثة.

أسئلة البحث:

1-ما المراد بالرؤية؟ وماشروط ثبوتها؟

2- ماالعقود التي يثبت فيها خيار الرؤية؟

3-ما أثر خيار الرؤية في العقد؟ومامسقطاتها؟

أهداف البحث:

1 توضيح معنى الرؤية وشروط ثبوتها.

2-بيان العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية.

3-كشف أثر خيار الرؤية في العقود وبيان مسقطاتها.

أهمية البحث:

1 – بيان مرونة الفقه الإسلامي من خلال ماشرعه من خيارات البيع منعا للمنازعة بين المتعاقدين.

2-توضيح العلاقة بين خيار الرؤية وسائر عقود البيع وبيع الأعيان الغائبة.

2-بيان أهمية خيار الرؤية وتعدد تطبيقاته المعاصرة من البيع كبيع العقارات والمنقولات،و بيع الجزاف،و بيع الأنموذج، وعبر المنصات الإلكترونية.

3-بيان قدرة الفقه الاسلامي على إيجاد الحلول

للنوازل، ومواكبة التطورات التكنولوجية المتلاحقة.

الدراسات السابقة:

1–خيار الرؤية و تطبيقاته المعاصرة، الساعدي، عبد الله بن محمد،مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،السعودية، المجلد 51، العدد 182 عام 2017

2–خيارات البيع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، النجدي، عبد الله بن محمد طروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2015.

3–أحكام خيار الرؤية في المعاملات الالكترونية: دراسة مقارنة، أحمد، مواهب عبدالله آدم، ماجستير من جامعة أم درمان، 2013

4– خيار الرؤية للمبيع في التشريع الاسلامي، الشرع، صلاح بن عبدالغني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الناشر: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية،2004

5–الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي، يوسف عبد الفتاح المرصفي، مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السعودية2002

وبالتعقيب على الدراسات السابقة نجد أن بعضها تناولت خيار الرؤية من عدة جوانب كتناول الجانب التطبيق القضائي، والاستدلال بذكر عدة أحكام صادرة تتعلق بخيار الرؤية، و أما الدراسات الأخرى فقد جاءت معظمها مبينة أنواع الخيارات في الفقه الإسلامي،، و مشروعيتها و أحكامها الفقهية، وذكر المسائل المستجدة المرتبطة بخيار الرؤية، ولا سيما في البيوع عبر الإنترنت والمعاملات الالكترونية، وتوضيح بعض الحلول الفقهية التي تجنب حالات الغرر و الجهالة،وكلها دراسات جيدة في معالجتها لجوانب عدة، و أما البحث فيختلف عن تلك الدراسات السابقة في بيان آراء الفقهاء في البيع بالرؤية السابقة للمبيع، وشروط ثبوت الخيار وبدايته ونهايته ومسقطاته، وتأثيره على انعقاد عقد البيع في تطبيقاته العملية كبيع العقارات والمنقولات وبيع الجزاف، وبيع الأنموذج،و بيع الأعمى وعلاقته بسائر العقود وتطبيقاتهالماثلة في الكفالة واستقدام العمالة بدول الخليج.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي و الاستقرائي، من خلال بيان توضيح الرؤيةوشروطها وأثارها،وكذلك المنهج التحليلي لبيان العلاقة بين خيار الرؤية و آراء الفقهاء في البيع بالرؤية السابقة للمبيع وتحليلها، وصولًا إلى بداية خيار الرؤية ونهايته ومسقطاته، وفي تأثير خيار الرؤية على انعقاد عقد البيع في تطبيقاته العملية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ستة مطالب تتناول المراد بالرؤية وصورها، **و**شروط ثبوت خيار الرؤية،والعقود التي يثبت فيها خيار الرؤية،وأهم التطبيقات العملية.

المطلب الأول: المراد بالرؤية وصورها:

قبل توضيح المراد بالرؤية نرى لزاما علينا توضيح المقصود بخيار الرؤية بأنه: الحق الثابت للمتعاقد الذي لم ير المعقود عليه المعين جنسه لا وقت العقد ولا قبله وإن وصف له وجاء مطابقاً للوصف، فله الخيار

فتعيين المعقود عليه يتم بالاشارة اليه او بتسميته او بوصفه[1]، وأما المراد بالرؤية في هذا المجال فهو العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، سواء أكان ذلك العلم يحصل بالرؤية البصرية أو بأى حاسة من الحواس كاللمس والجس أو الذوق أو الشم أو السمع فهو فى كل شئ بحسبه سواء أكان ذلك العلم يحصل بالرؤية البصرية أو بأى حاسة من الحواس كاللمس والجس أو الذوق أو الشم أو السمع فهو فى كل شئ بحسبه[2].

. وفي رؤية ما سبيل العلم به الرؤية لا يشترط رؤية جميعه بل يكفى رؤية ما يدل على العلم بالمقصود ويختلف ذلك بين كون المحل شيئاً واحداً أو شيئا لا تتفاوت أحادها كالمثليات، ففى الشئ الواحد يعتبر رؤية ما يدل على العلم بالمقصود[3].

الرؤية في المثليات:

المحل المعقود عليه إما مثلى وإما قيمى وتختلف الرؤية المعتبرة أو الاطلاع والعلم فى أحدهما عن الآخر، والمراد بالمثلى هنا ما كان معيناً من المثليات لأنه بمنزلة الأعيان أما إذا كان موصوفاً في الذمة فهو دين ولا يجرى في العقد عليه خيار الرؤية لأنه مختص بالأعيان[4].

الرؤية في القيميات:

القيميات أو الأشياء غير المثلية ويطلق عليها: العدديات المتفاوتة كالدواب والأراضى والثياب المتفاوته ونحو ذلك لابد فيها من رؤية ما يدل على المقصود من الشئ الواحد، أو رؤية ذلك من كل واحد منها إذا كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة كعدة دواب مثلاً لأن رؤية البعض لا تعرف الباقي للتفاوت في أحاده[5]

صور خاصة من الرؤية:

أ – الرؤية من خلف زجاج: وهى لا تكفى عند أبي حنيفة حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل، وعن محمد أنه يكفى، لأن الزجاج لا يخفي صورة المرئي وروى هشام أن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة.

ب – الرؤية لما هو في الماء – كسمك يمكن أخذه من غير اصطياد – قال بعضهم يسقط خياره لأنه رأى عين المبيع، وقال آخرون: لا يسقط وهو الصحيح لأن المبيع لا يرى فى الماء على حاله بل يرى أكبر مما هو فهذه الرؤية لا تعرف المبيع.

جـ – الرؤية بالمرآة: قالوا لا يسقط خياره لأنه ما رأى عينه بل مثاله[6]

د – الرؤية من وراء ستر رقيق: تعتبر رؤية على ما في فتاوى قاضيخان[7]

هـ – الرؤية فى ضوء يستر لون الشئ: كرؤية ورق أبيض أو قماش في ضوء يستر معرفة بياضه كضوء النار ليلاً أو نهاراً لا تعتبر رؤية مسقطة لقيام الخيار[8].

و – الرؤية بالنسبة للأعمى: أما ما يعرف بالذوق أو الشم أو الجس فهو فى ذلك كالبصير وأما ما لابد من

(1) رد المحتار 62/4، فتح القدير– 137/5

(2) رد المحتار 62/4

(3) فتح القدير والعناية142/5، الفتاوى الهندية 62/3

(4)المبسوط 7/13، الفتاوى الهندية 64/3

(5)فتح القدير والعناية 142/5

(6)فتح القدير ٥/١٤٤، الفتاوى الهندية ٣/٦٣، رد المحتار ٤/٦٨

(7)نهاية المحتاج ٣/٤١٦

(8)الفتاوى الهندية ٣/٦٣

رؤيته كالدار ونحوها والنموذج فى المثليات فيغنى عن الرؤية الوصف بأبلغ ما يمكن، فإذا قال: قد رضيت سقط خياره لأن الوصف يقام مقام الرؤية أحياناً كالسلم والمقصود رفع الغبن عنه، وذلك يحصل بالوصف وإن كان بالرؤية أتم[1]

المطلب الثاني: شروط ثبوت خيار الرؤية:

هناك عدة شروط لثبوت أو قيام خيار الرؤية وهى:

1-كون المحل المعقود عليه عيناً، والمراد بالعين ما ينعقد العقد على عينه لا على مثله، وهو مقابل الدين (بمعنى ما يعين بالوصف ويثبت في الذمة. يقول الكاساني وإنما كان كذلك لأن المبيع إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا ينفسخ العقد برده لأنه إذا لم يتعين للفسخ فيبقى العقد وقيام العقد يقتضى ثبوت حق المطالبة بمثله فإذا قبض يرده وهكذا إلى ما لا نهاية فلم يكن الرد مفيداً بخلاف إذا ما كان عينا لأن العقد ينفسخ برده لأنه يتعين للعقد فيتعين فى الفسخ أيضاً فكان الرد مفيداً ولأن الفسخ إنما يرد على المملوك بالعقد وما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد وإنما يملك بالقبض فلا يرد عليه الفسخ ولهذا يثبت خيار الرؤية فى الإجازة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحو ذلك لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء فيثبت فيها خيار الرؤية ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك لأن هذه العقود لا تحتمل الانفساخ برد هذه الأموال فصار الأصل أن كل ما ينفسخ العقد فيه برده يثبت فيه خيار الرؤية ومالا فلا"[2] وكذلك لا حاجة لخيار الرؤية في غير الأعيان لأن المقصود من البيع تحقيق الرضا ورضاه في بيع الدين موكول بالوصف فإذا تحقق الوصف حصل الرضا وانتفى ما يقتضى ثبوت الخيار[3] ومثال الأعيان: الأراضى والدواب وكل ما لم يكن من المثليات، أما المثليات فبعضها أعيان وبعضها ديون، بحسب تعيين العاقد لها، فإذا عقد على مكيل أو موزون معين بالإشارة أو أية وسيلة تجعل العقد ينصب عليها دون أمثالها فهي حينئذ عين ويثبت فيها خيار الرؤية أما إذا قال: بعتك كذا من الحنطة وبين أوصافها فهي قد ثبتت في الذمة ولم تقع على معين بالرغم من كونها عنده لكنه لم يعنيها للعقد[4].

2- أن تكون العين التي بيعت لم يرها المشترى عند البيع فإن اشتراها وهو يراها كما يقع ذلك كثيراً فلا خيار له، وإذا كان المشترى لم ير المبيع وقت العقد ولكن كان قد رآه قبل ذلك فإن كان المبيع وقت الشراء على حاله التي كان عليها لم يتغير فلا خيار له وإن كان قد تغير عن حاله فله الخيار لأنه إذا تغير عن حاله فقد صار شيئاً آخر[5].،وسواء في الرؤية أن تكون للمعقود عليه كله أو النموذج منه أو الجزء الدال على الكل، واشترط بعضهم في الرؤية السابقة أن تحصل مع قصد الشراء حينئذ فلو رأه لا لقصد الشراء ثم اشتراه يثبت له الخيار عند هؤلاء[6].

واعتبار عدم رؤية المعقود عليه شرطاً لقيام الخيار هو ما جرى عليه الكاساني لكن للكمال بن الهمام عبارة

(1)المبسوط ١٣/٧٧، بدائع الصنائع ٥/٢٩٨

(2)بدائع الصنائع 292/5

(3)شرح فتح القدير 367/5

(4)فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية 187/2

(5)بدائع الصنائع 292/5

(6)فتح القدير 544/4، رد المحتار 69/4

توهم خلافه وهي قوله في تحليل لفظ خيار الرؤية": "الإضافة من قبيل إضافة الشئ إلى شرطه لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية فهو قد اعتبر الرؤية شرطا وعند الكاساني الشرط عكس وهو عدم الرؤية[1].

3 – أن يكون المعقود عليه في عقد يقبل الفسخ: أي في عقد ينفسخ بالرد وذلك كالبيع والإجارة والصلح عن دعوى المال وغير ذلك مما هو موضح في العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية بشرطين هما[2]:

– أ – أن يكون محل العقد عينا موجودة في الخارج بالفعل بحيث يمكن رؤيتها والإشارة إليها حين العقد ولكنها

غائبة عن محله كأن يقول البائع للمشترى بعتك داري الموجودة في بلد كذا والتي صفتها كذا فيكون المبيع هذه الدار بالذات أما الصفات فمن توابع المبيع وعوارضه وبتخلفها عنه يوجد سبب الخيار، أما لو باعها كليا موصوفاً في الذمة فلا يكون محلاً لهذا الخيار لسببين:

الأول: تعذر رؤيته والإشارة إليه.

الثاني: الفرق بين وصف المبيع الموجود في الخارج وبين وصف المبيع الموجود في الذمة فإن الوصف الأول من عوارض المبيع لا من مقوماته والوصف الثاني من مقوماته وليس من عوارضه.

وتظهر نتيجة الفرق بينهما حين الوفاء إذا لم يتفق الوصف مع العين التي يريد تسليمها للمشترى وفاء بالعقد حيث يصح البيع مع الخيار في البيع الموجود خارجاً ويلزم البيع في المبيع بالذمة بإبدال العين بما يحقق الوفاء بالعقد.

ب – أن تذكر العين المبيعة بلفظ يدل بوضوح وصراحة على جنسها وصفتها التى تختلف فيها الرغبات بحيث يقوم الوصف مقام الرؤية والمشاهدة وترتفع به الجهالة الموجبة للغرر وإذا انتفى الوصف الرافع لهذه الجهالة بطل البيع من أساسه لمكان الغرر. ثم إن المعيار لتطابق الوصف مع المبيع الموجب لسقوط الخيار وعدم التطابق الموجب لثبوت الخيار هو فهم العرف ولا ضابط سواه[3].

رؤية الوكيل والرسول:

رؤية الوكيل بالشراء تغنى عن رؤية موكله ويسقط معها خيار الرؤية ويصير البيع لازماً بالنسبة للموكل، أما إذا كان وكيلاً للقبض فقط فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوكيل بالقبض رؤيته كرؤية الموكل تماماً فيسقط خيار الرؤية لأنه وكيل بقبض تام والوكيل بالشئ وكيل باتمامه وتمام القبض يكون بإسقاط حق الخيار لأن خيار الرؤية يمنع تمام القبض، بينما ذهب الصاحبان إلى أن حق الأصيل في خيارالرؤية ثابت لا يسقط برؤية الوكيل بالقبض لأنه وكيل في القبض فقط ولم يكن وكيلاً في إسقاط الخيار، أما رؤية الرسول فلا تغنى عن رؤية مرسله[4].

وراثة خيار الرؤية:

إذا مات من له خيار الرؤية فهل ينقطع الخيار أو يرثه

(1) المصادر السابقة

(2) المبسوط 72/13، رد المحتار 63/4

(3) المجموع 293/9

(4) راجع: بدائع الصنائع 295/5

الورثة؟ ا فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الأول: خيار الرؤية لا يورث وإليه ذهب الأحناف والحنابلة[1].

الثاني: خيار الرؤية يورث وبه قال والشافعية والمالكية[2].

وعلى القول الثاني فإذا كان الوارث أكثر من واحد واختار أحدهما الفسخ والآخر الإمساك قدم الفاسخ لأن من اختار الإمساك قد أسقط حقه في الخيار في حقيقة الأمر فينحصر الحق فى الآخر، كما أن رد بعض المبيع دون بعضه فيه، تبعيض للصفة وإضرار بالبائع،والراجح من هذين الرأيين هو أن خيار الرؤية يورث لأن الإرث يثبت في الحقوق والأموال المملوكة على السواء، والوارث يخلف المورث فى كل ما ترك من مال وحقوق ومنها حق الخيار.

المطلب الثاالث:العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية:

يثبت خيار الرؤية في الأعيان التي ملكت بعقود يمكن فسخها وعلى هذا الأساس يثبت في العقود التالية[3]:

1– عقد البيع: إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات.

2–عقد القسمة: ويثبت الخيار في قسمة غير المثليات.

أي في نوعين فقط من الأنواع الثلاثة للمال المقسوم وهما قسمة الأجناس المختلفة جزماً وقسمة القيميات المتحدة الجنس كالثياب من نوع واحد، أو البقر والغنم أما في قسمة المثليات المتحدة الجنس كالمكيلات والموزونات فلا يثبت خيار الرؤية فيها لأنها مما لا تتعين بالتعيين وهذا إذا كان أحد المقتسمين لم ير نصيبه عند القسمة.

3– عقد الإجارة: ولا يثبت الخيار إلا في إجارة الأعيان كإجارة دار بعينها أو سيارة بعينها إذا كان المستأجر قد عقد الإجارة دون أن يرى المأجور.

4– الصلح عن مال على شئ معين: فإذا ادعى إنسان على آخر مالاً فتم التصالح بينهما على عين معينة دون رؤيتها يكون للمدعى حق خيار الرؤية فيجيز الصلح أو يفسخه.

5– عقد السلم: إذا كان رأس مال السلم عيناً يثبت خيار الرؤية فيه للمسلم إليه، ولا يثبت في رأس مال السلم إذا كان دينا كما لا يثبت فى المسلم فيه بتاتاً، لأن شرطه الأساسى أن يكون من الديون، ولا مدخل لخيار الرؤية فى الصرف عند الحنفية لأنه بيع دين بدين.

6– عقد الاستصناع: ويثبت خيار الرؤية في الاستصناع للمستصنع المشترى ولو أتى به الصانع على الصفة المشروطة لأنه غير لازم فى حقه ولا يثبت للصانع إذا أراه المستصنع ورضى به فى ظاهر الرواية، وروى عن أبي حنيفة الخيار لهما وروى عن أبي يوسف لزومه فى حقهما أما الصانع فليس له خيار الرؤية في ظاهر الرواية، أما إذا ملكت الأعيان بعقود غير لازمة كالوكالة فلا يثبت خيار الرؤية، وكذلك لا يثبت في العقود التي تحتمل الفسخ كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والنكاح.

(1)تبيين الحقائق ٤/٣٠، المبسوط ١٣/٤٢.

(2) المجموع 293/9، الشرح الصغير ١٤٥/3

(3)راجع في ذلك: البحر الرائق 26/6، بدائع الصنائع 209/5، رد المحتار 63/4، المغنى 594/3

المطلب الرابع: أثر خيار الرؤية في العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية:

وفى هذا المطلب نتناول أثر خيار الرؤية في صفة العقد ثم أثره في حكم العقد من خلال فرعين:.

الفرع الأول: أثر خيار الرؤية في صفة العقد:

لخيار الرؤية أثر فى صفة العقد فإنه يجعل العقد غير لازم بالنسبة للمتملك يقول الكاساني "وأما صفته فهي أن شراء ما لم يره غير لازم لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفة لما روى عن رسول الله ﷺ له أنه قال من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه،ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللا فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار ولأن من الجائز اعتراض الندم لما عسى لا يصلح له إذا رآه فيحتاج إلى التدارك فيثبت الخيار لإمكان التدارك عند الندم نظراً له،كما ثبت خيار الرجعة شرعاً نظراً للزوج له من التدارك عند القدم كما قال تعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾[1] إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت عدم اللزوم وذلك على رأيين:

الرأى الأول:

ذهب الحنفية فى رأى والشافعية في وجه وأحمد إلى أن العقد ينشأ غير لازم وللمشترى حق إن شاء أمضى أو فسخ بعد الرؤية وحق الفسخ قبلها دون إمضاء[2]، واستدل أصحاب هذا الرأى: بأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض، كما أن الرضا في العقد على غير المرئي ليس تاماً النقصان العلم بالمعقود عليه وتمام الرضا شرط في لزوم العقد فكان للمتملك الفسخ لعدم لزوم العقد وإنما لم يملك الإمضاء لأن الرضا بالشئ قبل العلم بأوصافه لا يتحقق فلا يعقد برضائه قبل الرؤية.

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية في رأى آخر والشافعية في وجه والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن العقد ينشأ لازماً فلا يملك المشترى الفسخ ولا الإمضاء قبل الرؤية وإنما يكون له ذلك بعدها واستدل أصحاب هذا الرأى قوله ﷺ:(من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.) وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الثمرة للمبتاع بمجرد اشتراطه وهو عام في كل بيع، كما أنه بيع صحيح فكان لازماً ينقل الملك عقبه كالذي لا خيار له، كما أن البيع تمليك بدليل قوله: ملكتك فيكون لازما ويثبت به الملك كسائر البيوع، وكذلك فالأصل في العقد اللزوم والشارع علق القدرة على الفسخ والإمضاء بالرؤية فقبل الرؤية يبقى العقد على أصله وهو اللزوم إلى أن توجد الرؤية فيرتفع اللزوم[3].

الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى الذى يقضى بلزوم العقد قبل الرؤية وذلك لقوة أدلتلهم وتنوعها، ولأن الأصل في العقد اللزوم إلى أن يوجد ما يوجب العدول عنه وهو ثبوت الخيار ولا يكون

(1) الطلاق آيه 1، وراجع بدائع الصنائع 292/5

(2) شرح فتح القدير 139/5، المجموع 293/9، المغنى 571/3

(3)صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا(2087) المجموع 289/9، المغنى 581/3

ذلك إلا عند الرؤية فيبقى ما وراءه على الأصل وهو اللزوم، وأما عدم تمام الرضا فإنما يوجد عند تحقق الرؤية فقط لأنه بهذه الرؤية يتضح موافقة المعقود عليه لرغبته أو عدم موافقته لها فإن وجده موافقا لرغبته استمر رضاه بالعقد وإن وجد غير موافق زال رضاه فيثبت له حق الفسخ.

الفرع الثاني: أثر خيار الرؤية في حكم العقد:

لخيار الرؤبة أثر فى حكم العقد فهل يمنع انتقال الملك أو لا يمنع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأى الأول:

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أن خيار الرؤية لا يمنع انتقال الملك فى مدة الخيار، إلا أن الحنفية قالوا: إن الملك معه غير تام على معنى أن زواله لا يتوقف على رضا العاقد الآخر ولا على قضاء لاحتمال زوال الرضا عند الرؤية فيجعل الملك غير تام ليتمكن من إزالة الضرر الذى يحتمل أن يلحقه من جراء هذا العقد[1]،ويقول الكاسانى: "وأما حكمه فحكم المبيع الذي لا خيار فيه وهو ثبوت الحل للمشترى فى المبيع وثبوت الملك للبائع فى الثمن للحال لأن ركن البيع صدر مطلقاً شرط كان ينبغي أن يلزم إلا أنه ثبت الخيار شرعاً لاشرطا، بخلاف البيع بشرط الخيار لأن الخيار ثبت بنص كلام العاقدين فأثر فى الركن بالمنع من الانعقاد في حق الحكم"[2] ومن أبرز أدلة هذا الرأى أن السبب في نقل الملك قد وجد، ولا يمنع خيار الرؤية نقل الملك فيترتب عليه حكمه حيث لا يوجد مانع منه، وقد استدل الحنفية على قولهم بأن الملك غير تام بأن زوال الرضا عند الرؤية محتمل ولا يجتمع ذلك إلا مع الملك الناقص.

الرأي الثاني:

ذهب فقهاء المالكية إلى أن خيار الرؤية يمنع انتقال الملك في مدته واستدلوا على رأيهم بأن احتمال الفسخ قائم فيكون العقد غير مستقر والملك لا ينتقل إلا في العقد المستقر[3]، ولكن هذا الاستدلال يجاب عليه بأن عدم استقرار العقد لا يؤثر في ترتب الحكم بل يؤثر في إمكان رفع العقد وفسخه وذلك كما في بيع المعيب، فالعقد فيه غير مستقر لإمكان فسخه ومع ذلك يترتب عليه الحكم، وعلى ذلك فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول.

المطلب الخامس: مسقطات خيار الرؤية:

قبل الدخول إلى مسقطات خيار الرؤية يجدر بالذكر مانبه إليه الكاساني من أن الأصل أن كل ما يبطل خيارالشرط والعيب يبطل خيار الرؤية إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بصريح الإسقاط وخيار الرؤية لا يسقط بصريح الاسقاط لا قبل الرؤية ولا بعدها لأن خيار الرؤية ثبت شرعا حقا لله تعالى فلا يسقط بإسقاط العبد وأما خيار الشرط والعيب فقد ثبتا بالاشتراط حقيقة أو دلالة وما ثبت حقاً للعبد يحتمل السقوط بإسقاطه مقصوداً لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً استيفاء وإسقاطاً فأما ما ثبت حقاً لله فالعبد لا يملك التصرف فيه إسقاطاً

(1)شرح فتح القدير 293/5، المجموع 293/9، الخلاف في الفقه 513/1

(2)بدائع الصنائع 292/5

(3)حاشية الدسوقى على الشرح الكبير 95/3، الخرشي 34/5

مقصوداً لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصودا[1].ويسقط خيار الرؤية بالأمور التالية:

1–رؤية ما يوجب العلم بالمقصود

لا يشترط رؤية جميع أجزاء المبيع لأنه قد يتعذر لما فيه من المشقة أو فساد المبيع ومن ثم فلو نظر إلى وجه الصبرة[2] أو إلى ظاهرة الثوب مطوياً أو إلى وجه الدابة وكفلها جاز ويسقط خياره لأنه يكفي ما يدل على العلم بالمقصود، وكذلك الثوب يكتفى فيه بالنظر إلى أحد وجهيه إذا لم يكن باطنه يخالف ظاهره، أما شاة الدر والنسل فهذه لابد فيها من النظر إلى الضرع مع جميع الجسد، ولابد في شاة اللحم وما شاكلها من الجس فلا يكفى النظر إليها فقط لأن المقصود وهو اللحم يعرف بالجس.

2–هلاك المبيع في يد المشترى:

إذا هلك المبيع بعد قبضه فإنه يكون من ضمان المشترى ويسقط خياره وذلك لانعدام محل الرد.

3– تعيب المبيع في يد المشترى:

إذا تعيب المبيع في يد المشترى فلا يمكن إرجاع المبيع إلى البائع كما استلمه المشترى، والفسخ يكون بالحالة التي كان عليها المبيع عند العقد وقد استلمه سليما فلا يرده معيباً فيتضرر به البائع ولذا يسقط الخيار.

4– تغير المبيع بغير فعله:

حصول التغير يكون إما بطروء الزيادة عليه مطلقا (المنفصلة أو المتصلة، المتولدة أو غيرها) على أن تكون مانعة للرد، وإما بطروء النقص والتعيب في قول أبي حنيفة والنقص المراد هنا هو ما يحصل بآفة سماوية أو يفعل أجنبي أو بفعل البائع.

5 – موت من له الخيار:

موت من له الخيار يسقطه عند الحنفية لأن خيار الرؤية لا يجرى فيه الإرث عندهم[3]، أما عند الشافعية فعلى الرأى الذى يجيز بيع العين الغائبة إذا وصفت فإن الخيار لا يسقط بالموت بل ينتقل إلى الورثة . وعندهم وجه آخر وهو أن العقد نفسه يبطل بالموت لأنه ليس بتمام قبل الرؤية[4]

6–تصرف المشترى في المبيع تصرفاً لازماً:

إذا تصرف المشترى في المبيع تصرفاً لازماً يوجب حقاً للغير كما لو باع الشئ الذي اشتراه ولم يره لشخص آخر بيعاً لا خيار فيه أو رهنه أو أجره أو وهبه مع التسليم سقط الخيار لأن هذه التصرفات لا تكون إلا مع الملك، وملك صاحب الخيار ثابت فيها فصادفت المحل ونفذت وبعد نفوذها لا تقبل الفسخ والرفع فيتعذر رد المبيع عند الرؤية،ومن ثم يبطل الخيار، ويستثنى من ذلك ما إذا تصرف المشترى في المبيع تصرفاً غير لازم كما لو باعه وشرط الخيار للبائع أو عرضه للبيع فهذا لا يسقط به الخيار لأنه لا يتعذر رده عند رؤيته، ولأن حق الغير لم يتعلق به بل غاية الأمر أن تصرف المشترى فيه يدل على الرضا والرضا قبل الرؤية لا يسقط الخيار لأنه خيار ثابت بالشرع لا بالشرط، وما ثبت بالشرع لا يجوز إسقاطه حتى ولو

(1)بدائع الصنائع 297/5

(2)الصبرة أي الكومة من الطعام

(3)البناية شرح الهداية 319/6

(4)معنى المحتاج 19/2

صرح المشترى بذلك أو أجاز البيع في مدة الخيار[1]

7- إجازة أحد الشريكين:

إذا أجاز أحد الشريكين فيما اشترياه ولم برياه دون صاحبه سقط الخبار وذلك عند أبي حنيفة حذراً من تقريق الصفقة على البائع.

8- البيع بالأنموذج:

والانموذج هو جزء من المبيع ليدل على باقيه، وإذا كان المبيع من المعدودات التي هي من جنس واحد ولا تتفاوت آحادها كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كالبيض والجوز وكالحبوب ونحوها فإنه يكتفى برؤية نموذج منها لأن المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه العرف، إلا إذا كان الباقي من الذى لم يره أردأ مما رأى فحينئذ يثبت له خيار الرؤية وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه يثبت له في هذه الحالة خيار العيب لا خيار الرؤية[2]، أما المعدودات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان ونحوه فلا يسقط الخيار إلا برؤية الكل لأنها تتفاوت[3] ومن البيع بالانموذج بيع المغيب تحت الأرض كالجزر والبصل والثوم وغيرها بعد وجوده في باطن الأرض فإذا قلع البائع منه أنموذجاً ورضى به المشترى سقط خياره وهذا عند الحنفية والمالكية بينما يرى الشافعية بطلان هذا البيع لأن المقصود – بالبيع مستور تحت الأرض ولا يمكن وصفه[4].

المطلب السادس: انتهاء خيار الرؤية:

أولا: انتهاؤه بالإجازة: ينتهى خيار الرؤية بإجازة العقد إجازة قولية أو فعلية والإجازة القولية هى الرضا بالعقد صراحة أو بما يجرى مجراها، أما الإجازة فتكون بطريق الدلالة بأن يوجد من المشترى تصرف يدل على الرضا، أما الفسخ فمنه اختيارى ومنه ضرورى دون إرادة العاقد، ويكون انتهاء الخيار إما بالإجازة الصريحة أو ما يجرى مجراها وذلك بالتعبير عن الرضا وهو بكل عبارة تفيد إمضاء العقد أو اختياره مثل أجزته أو رضيته أو اخترته وفى معنى الرضا الصريح ما شابهه وجرى مجراه سواء أعلم البائع بالإجازة أم لم يعلم لأن الأصل في البيع المطلق اللزوم، وقد تكون الإجازة بطريق الدلالة وهي أن يوجد من المشترى تصرف فى المبيع بعد الرؤية يدل على الرضا ومن هذه التصرفات القبض بعد الرؤية، والتصرف في المبيع تصرف الملاك بأن كان ثوباً فقطعه أو أرضاً فبنى عليها لأن إقدامه على هذه التصرفات دليل الرضا ولولا هذا التقدير لكان متصرفاً فى ملك الغير وهو حرام فجعل ذلك إجازة صيانة عن ارتكابه[5]،ولكن الفقهاء اختلفوا في وقت خيار الرؤية هل على التراخي أم على الفور كما يلي:

القول الأول:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن خيار الرؤية موسع فلا يسقط على الفور بل ينتهي إذا وجد الرضا من المشترى بعد الرؤية صراحة كقوله: رضيت أو أجزت العقد أو أمضيته، أو دلالة كان باع المعقود عليه أو انتفع به ونحوه من التصرفات التي توضح إرادة إمضائه للعقد، كما ينتهي أيضا بتعذر الفسخ كأن هلك المعقود عليه أو تعيب أو نقص في يد المشترى أو زاد

(1)فتح القدير 141/5، ١49، رد المحتار 72/4، المغنى 569/3

(2)البناية على الهداية 308/6

(3)البناية على الهداية 309/5، معلى المحتاج 19/2

(4)فتح القدير 144/5، بداية المجتهد 157/2

(5)بدائع الصنائع 295/5- 296، فتح القدير145/5

زيادة تمنع من الرد فإذا لم يحدث شئ من ذلك بقى على خياره ولو ظل كذلك طول العمر واستدلوا بقول الرسول الله ﷺ: "من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه"[1]، ووجه الاستدلال هنا: أن النبى ﷺ جعل للمشترى الحق في إمضاء العقد أو رده بعد رؤية المبيع مطلقاً من غير تحديد بوقت الرؤية أو مجلسها ومن ثم فإن تقييد هذا الإطلاق لا يجوز بغير دليل،و العلة فى ثبوت الخيار وسببه هو اختلال الرضا فيقى إلى أن يوجد من العاقد ما يدل على الرضا بالمعقود عليه بعد رؤيته

القول الثاني:

ذهب فقهاء الشافعية – في إحدى الروايتين . وأحمد في رواية الإمام يحيى من الزيدية إلى أن الخيار يظل قائماً مادام مجلس الرؤية فإذا انتهى المجلس ولم يحصل فيه رد سقط الخيار وصار العقد لازماً،واستدلوا بقول ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول لصاحبه اختر"[2] ووجه الاستدلال هنا: أن النبي ﷺ جعل حق الخيار قائما وثابنا مادام المتعاقدان فى مجلس الرؤية فإذا انتهى مجلس العقد وتفرق المتبايعان انتهى الخيار بانتهاء مجلس الرؤية، وأنه خيار ثبت بمقتضى العقد من غير شرط فتقيد بالمجلس كخيار المجلس.

القول الثالث:

ذهب الشافعية في الرواية الأخرى إلى أن الخيار يمتد حتى إذا مضى وقت بعد الرؤية يتمكن فيه من له الخيار من الفسخ ولم يفسخ سقط حقه في الخيار وأصبح العقد لازما[3].

واستدل من قال بهذا الرأى بأن سبب ثبوت خيار الرؤية هو الجهل بأوصاف المعقود عليه والجهل يزول بالرؤية فيملك الفسخ عندها، والضرورة التي من أجلها شرع الخيار هي رفع الضرر عن نفسه إذا لم يوافق المعقود عليه غرضه وهذه الضرورة تندفع بقدر ما يتمكن من الفسخ فإذا تمكن منه ولم يفسخ كان هذا دليلاً على رضاه بالعقد فيلزم. ولأن تأخير الخيار يستدعى الضرر بمن ترد عليه العين ولا ضرر ولا ضرار.

مناقشة الأدلة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول:

أ. استدلالهم بالحديث "من اشترى ما لم يره...." على فرض صحته فلا يدل إلا على ثبوت حق الخيار عند الرؤية ولم يحدد الوقت الذى ينتهي فيه هذا الخيار، ولا شك أن التراخي يستدعي الضرر بمن ترد عليه العين ولا ضرر فيكون الحديث مقيداً بما لا يحدث ضرراً بالبائع.

ب – أما استدلالهم الثانى فنوقش بأن اختلال الرضا سببه عدم الرؤية فعند الرؤية مع التمكن من الفسخ يجب أن ينتهى خياره لزوال السبب وهو عدم رضاه.

– ونوقشت أدلة القول الثالث أيضاً فلم تسلم من النزاع حيث إن الضرورة التى ثبت لأجلها خيار الرؤية لا تزول بمجرد التمكن من الفسخ بل لابد من فترة

(1)شرح فتح القدير 139/5، صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا(2116) رد المحتار 4/ 65

(2) صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا(2087) المجموع 289/9، المغنى 581/3

(3) المجموع289/9

يتمكن فيها من التروى والنظر والتدبر وهذا هو المقصود من مشروعية هذا الخيار ومن ثم فإن الراجح هو الرأى الذي يرى أن الخيار يمتد ما دام مجلس الرؤية، فإذا انتهى المجلس ولم يحصل فيه رد سقط الخيار وصار العقد لازماً لأن جعل الخيار فور الرؤية إجحاف بحق من له الخيار وتضييق عليه لعدم تمكنه من النظر والتروى،كما أن في امتداد الخيار الآخر العمر إضرار بالبائع كما سبق.

الخاتمة:

النتائج:

1-إن خيار الرؤية هو خيار حكمي شرعي يثبت في العقد دون حاجة لاشتراطه وهو ما ذهب إليه فقهاء المسلمين

2- ظهر لنا من خلال البحث أن لخيار الرؤية صورتين رئيستين هما خيار الرؤية البصرية وخيار الرؤية الحسية

3-الراجح هو الرأى الذي يرى أن الخيار يمتد ما دام مجلس الرؤية فإذا انتهى المجلس ولم يحصل فيه رد سقط الخيار وصار العقد لازم

4- خيار الرؤية يورث لأن الإرث يثبت في الحقوق والأموال المملوكة على السواء، والوارث يخلف المورث فى كل ما ترك من مال وحقوق ومنها حق الخياروهو الرأي الراجح

5-يثبت خيار الرؤية فى الإجازة والصلح عن دعوى المال والقسمة ونحو ذلك لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء فيثبت فيها خيار الرؤية ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك لأن هذه العقود لا تحتمل الانفساخ برد هذه الأموال

6- من التطبيقات العملية لخيار الرؤية في عقد البيع: البيع عبر المنصات الإلكترونية، بيع العقارات والمنقولات، بيع الجزاف، بيع الأنموذج، بيع الأعمى

التوصيات:

1-التوسع في تدريس فقه المعاملات في المؤسسات الأكاديمية والشرعية وتطبيقاتها.

2-البحث عن طرق استثمار وتدوير الأموال تعتمد على الخيارات في البنوك والمصارف الإسلامية.

المصادر والمراجع:

49. أحمد، ابن حنبل. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مسند عبد الله بن عمر. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001م

50. البغدادي، الجصاص، أحمد بن علي. شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون. بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 2010م..

51. ابن تيمية، أحمد. مجموع فتاوى ابن تيمية. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتاب، 1412هـ

52. الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.

53. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. بيروت: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2007م

54. الخفيف، علي. أحكام العاملات الشرعية.

القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ

55. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

56. ابن رشد، محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ

57. الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1409هـ/1989م

58. الزرقا، مصطفى أحمد. عقد البيع. دمشق: دار القلم، 1998م.

59. الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى، 1314هـ

60. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1406هـ/1986م

61. السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

62. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية، 1973م.

63. الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.

64. الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/1959م

65. صالح، محمد أديب. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1994م.

66. الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. بيروت: دار المعارف، بدون تاريخ.

67. الصنغاني، الحسن بن محمد. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: عبد العليم.

68. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدرر المختار. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.

69. ابن عرفة، محمد بن محمد. المختصر الفقهي. تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى،العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1428هـ.

70. عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1989م.

71. العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 2000م 2014م.

72. الفراء، محمد بن الحسين. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد. تحقيق: لجنة علمية بإشراف نور الدين طالب. بيروت: دار النوادر، الطبعة الأولى، 2010م.

73. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.

القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، 2005م.

74. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. الطبعة الأولى، 1397هـ.

75. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968م..

76. الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ/1986م.

77. الكيلاني، جمال أحمد. نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، 2019م. مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات.

78. اللاحم، عبد الكريم بن محمد. المطلع على دقائق زاد المستقنع: معاملات مالية. الرياض: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2008م.

79. المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تحقيق: محمد المختار السلامي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م.

80. الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير. تحقيق: علي محمد معوض وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م

81. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

82. المهداوي، علي أحمد صالح. أثر خيار الرؤية في حماية المستهلك الإلكتروني: دراسة تحليلية. 2009م.